بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

مجلس النواب

تقرير لجنة التربية والتعليم

بشأن

مشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٨م بشأن إنشاء صندوق دعم المعلم وتطوير التعليم

الرقم: (٤)

التاريخ : ٣ محرم ١٤٤٠هـ

الموافق : ٣ سبتمبر ٢٠١٩م

الأخ / رئـــــيس مجلـــــس النـــــواب المحتـــرم
الإخـوة / أعضـاء هيئـة رئاسـة المجلـس المحترمـون
الإخـــــوة / أعضـــــاء المجلـــــس المحترمـون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

بنـاءً علـى قـرار المجلـس في جلسـته المنعقـدة صـباح يـوم السـبت بتـاريخ ٤/جمـاد الثـاني/١٤٤٠هـ الموافـق ٩/فبرايـر/٢٠١٩م بإحالـة مشـروع القـانون رقـم ( ) لسـنة ٢٠١٨م بشـأن إنشـاء صـندوق دعـم المعلـم وتطـوير التعلـيم الـذي صـحح مسـماه قـرار مجلـس الـوزراء بمشـروع قـانون إنشـاء صـندوق دعـم المعلـم وتطـوير التعلـيم، إلى لجنـة التربية والتعليم في المجلس لدراسته وتقديم تقريراً بشأنه إلى المجلس الموقر.

وعليـه فقـد باشـرت اللجنـة عقـد اجتماعاتهـا وأطلعـت علـى مـا حـواه ملـف هـذا المشـروع مـن مرفقـات وهـي مـذكرة وزيـر مجلسـي النـواب والشـورى رقـم (س/١٢) وتـاريخ ٢٠١٩/١/٢٢م عطفـاً علـى مـذكرة وزيـر التربيـة والتعلـيم الحـالي السـيد/يحيى بـدر الـدين الحـوثي رقـم (م/رت ت/٣٩) وتـاريخ ٢٠١٩/١/١٥م، أمـا المـذكرة التفسـيرية التابعـة لهـذا المشـروع الموجهـة أصـلاً لحكومـة القـائمين بالأعمـال في تـاريخ ٢٠١٦/٣/٧م وصـورة قـرار مجلـس وزراء حكومـة الإنقـاذ والـذين أشـاروا لإرفاقهـا فلـم تـتمكن اللجنـة مـن حيازتهمـا إلا بعـد انقضـاء أكثـر مـن أسـبوعين أعتبـاراً مـن تـاريخ الإحالـة بنـاءً علـى تعـاون اسـتثنائي عـبر سـكرتارية مكتـب الأخ رئـيس المجلـس، حيـث أظهـر قـرار مجلـس الـوزراء أن الموافقـة علـى المشـروع بنيـت علـى أسـاس مـا رفـع لاحقـاً مـن نائـب رئـيس الـوزراء وزيـر الماليـة ووزيـر التربيـة والتعلـيم في ٢٠١٧/١٠/٨م كمشـروعين مخـتلفين وجـه القـرار بإعـادة الصـياغة علـى ضـوؤهما معـاً، وفيمـا يلـي نـص القـرار حرفياً:

(قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لعام ٢٠١٨م بشأن الموافقة على إنشاء صندوق دعم المعلم وتطوير التعليم)

- أطلـع مجلـس الـوزراء علـى المـذكرة المقدمـة مـن نائـب رئـيس الـوزراء وزيـر الماليـة رقـم (ن ر و ف٣/٣٨١) وتـاريخ ٢٠١٧/١٠/٨م بشـأن مشـروع قـانون إنشـاء صـندوق دعـم المعلـم، وعلـى المـذكرة المقدمـة مـن وزيـر التربيـة

والتعليم رقم (م/و ت ت/٢٦٣) وتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨م بشأن مشروع القرار الجمهوري بإنشاء صندوق دعم وتطوير التعليم... وأقر الآتي :

١. نوافق على إنشاء صندوق دعم المعلم وتطوير التعليم.
٢. على وزيري الشؤون القانونية والتربية والتعليم بالتنسيق مع نائب رئيس الوزراء وزير المالية إعادة صياغة مشروع القرار في ضوء المشروعين المقدمين من نائب رئيس الوزراء وزير المالية ووزير التربية والتعليم ومتابعة إستكمال الإجراءات القانونية اللازمة.
٣. يعمل بهذا القرار من تاريخ ٢٠١٨/٢/٧م وينتهى بتنفيذ أحكامه.
٤. ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة.

هذا حاصل ما جاء في قرار مجلس الوزراء حرفياً، الظاهر معه حصول الموافقة المشروطة بتنفيذ المادة الثانية منه ولم يظهر ضمن ما وصل إلى المجلس أي شيء مما الزمت بتنفيذه المادة الثانية من القرار بخصوص إعادة الصياغة وما وصل إلى المجلس هو المشروع الأول المقدم في تاريخ ٢٠١٦/٣/٧م ونفس مذكرته التفسيرية المشفوعة بإيضاح ما كان معتمد للوزارة وما تحتاجه تلك التحديات من موازنات تقديرية، وما ذهبت إليه مذكرة التغطية الموجهة لرئيس المجلس إزاء عدم البت في المشروع نهائياً حتى تولت حكومة الإنقاذ إعادة دراسته ومناقشته والموافقة عليه بالقرار السالف تضمينه حرفياً بغية إظهار ما نبه إليه من مشاريع أخرى لاحقة كما بينتها مقدمة ما أطلع عليه مجلس الوزراء من نائب رئيس الوزراء وزير المالية و وزير التربية والتعليم بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨م.

وما استعرضته المذكرة التفسيرية من إيضاحات لما كان معتمد وكلفة ما تحتاجه التحديات من موازنات تقديرية للمعالجة وإنما دفعهم لجدية المتابعة ما طرأ من مستجدات استمرار العدوان على بلادنا عامة والتعليم خاصة في ظل انقطاع المرتبات وعدم توفر أبسط النفقات التشغيلية التي تضمن بقاء أبنائنا وبناتنا في فصولهم الدراسية هذا من جهة ومن جهة أخرى المشروع الذي أعد وجهز في عام ٢٠١٥م تطرق لمعالجات وتحديات ما قبل انقطاع المرتبات ولم يشمل كلما طرأ من أضرار وتدهور اجتماعي ومعيشي وغيرهما، حتى عدد المدارس المدمرة كلياً وجزئياً صح عدد الفارق الغير مقدر كلفته، فيما تضمنته تفاصيل المذكرة التفسيرية الفين ومائة وثلاثة وأربعين مدرسة من مستجدات قصف طائرات العدوان خلال الأربع السنوات من الصمود.

ولم يتطرق المشروع المذكور لمعالجة أي شيء من المستجدات الطارئة و ترى اللجنة ضرورة تدارس ما يكفل معالجة كلما يهم التعليم الأساسي والثانوي وما يتفرع عنه كمحو الأمية الذي ارتفعت نسبته مع زمن رفع هذا المشروع في ٢٠١٦/٣/٧م إلى (٤٥٪) من واقع إجمالي عدد السكان، أما حاضراً فقد تكون نسبة ذلك مضاعفة بأسباب ما تجدد من انعكاسات استمرار العدوان.

وإجمالي ما كان معتمد للوزارة وعامة فروعها بمحافظات الجمهورية لمواجهة ما يخص الباب الأول خلال عام ٢٠١٥م مبلغ (٣٢٨,٣٢٦,٧٣١,٠٠٠) ريال من ذلك مبلغ (٣١٦,٤٣٦,٨٤٩,٠٠٠) ريال مرتبات زائد مبلغ (٢,٤٨٩,٨٨٢,٠٠٠) ريال نفقات تشغيلية، والباقي مبلغ تسعة مليار وأربعمائة مليون ريال كلفة طباعة الكتاب المدرسي.. وعام ٢٠١٦م أعتمد لها وفقاً لعام ٢٠١٥م.

وبلغ إجمالي الموازنة التقديرية لمواجهة ومعالجة ما ذكر من تحديات مبلغ (خمسة مليار دولار وثمانمائة وثمانية مليون دولار) بما في ذلك تقدير كلفة فارق المدارس المدمرة من واقع تقدير كلفة ما قد أدخلين وظهر ضمن ذلك تقدير كلفة ترميم وصيانة عدد (عشرة الف ومائتين) مدرسة وعدد (أثنين مليون) مقعد دراسي مبلغ (ستمائة وستة وتسعين مليون دولار) من أهداف صندوق هذه الوزارة السابق إنشائه قبل ثلاثة وعشرين عام وفقاً للقانون رقم (١٢) لعام ١٩٩٦م وما تلاه من تعديلات ونظراً لما هو مسموع وملموس عن فشل الكثير من الصناديق السابق إنشائها والصندوق المشار إليه من ضمنها ما جعل موضوع ضرورة التخاطب مع الوزارة المعنية بالصندوق السابق المذكور لازماً لموافاة اللجنة بتقرير شامل وكامل عن مهام وأعمال ذلك الصندوق، وكم هي منجزاته وموارده المالية السنوية والكلية على مستوى كل محافظة حتى تتمكن اللجنة والمجلس من تقييم جهود ونجاحات من يريدون حاضراً إنشاء صندوق جديد بموارد عريضة وطويلة وهم فاشلون مع صندوقهم السابق ، وتم بالفعل التخاطب مع الوزير بمذكرتنا رقم (١٧٠) وتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤م حول ما ذكرنا عن الصندوق المذكور وحول موضوع أحد الموارد المقترحة للصندوق المقترح المنصوص عليها بعوائد وإيجارات وصايا الترب للتعليم المرتبط حاضراً بالأوقاف والإرشاد وفقاً لقانون نافذ، وقد أوصى المجلس بإحالة هذه القضية على لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، ورد الوزارة التالي ضمن مقدمة هذا التقرير.

الأخ الشيخ/ ناجي صالح بن ناجي القوسي
رئيس لجنة التربية والتعليم بمجلس النواب المحترم

تحية طيبة .. وبعد:-

نهديكم أطيب التحايا، وبناءً على رسالتكم رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤م بشأن قيام لجنة التربية والتعليم بدراسة ومناقشة مشروع قانون صندوق دعم وتطوير التعليم العام وطلبها لبعض القضايا التي رأت اللجنة أن على الوزارة الرد عليها لغرض استكمال إصدار القانون .. تجدون أدناه طلب اللجنة مع رد الوزارة عليه:

م	طلب اللجنة	رد الوزارة
١.	تأجيل المورد الثالث من موارد مشروع إنشاء صندوق دعم وتطوير التعليم العام المقترح نصه بـ(عائدات وإيجارات الوصايا والترب الموقوفة للتعليم العام)	لا ترى الوزارة مانعاً من التأجيل لحين البت في الخلاف القائم بينها وبين وزارة الأوقاف، مع تمسك الوزارة بحقها في الإشراف على مصارف عائدات وإيجارات الوصايا والترب الموقوفة أو الموهوبة للعلم والتعليم والذي سيوضح حيثياته للجنة التي أحيلت لها هذه القضية، علماً بأن أصول الوصايا والترب ووثائقها بحوزة وزارة الأوقاف والإرشاد وليس كما أشارت إليه رسالتكم.
٢.	موافاتكم بتقرير شامل وكامل عن مهام ونشاط وموارد صندوق ترميم وصيانة المباني والتجهيزات المدرسية، وما هي مميزاته وسلبياته، وكم تبلغ موارده السنوية وعلى مستوى كل محافظة، وما هي منجزاته السنوية والكلية.	١ -حدد القانون الجمهوري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م مهام وموارد الصندوق. ٢ - لم يتم توريد أي مبالغ إلى هذا الصندوق عدا الرسوم المدرسية في بعض المحافظات في أعوامه الأولى، وتم أهماله من قبل السلطة المحلية بعد صدور قانونها رقم (٤٠) لعام ٢٠٠٠م ولائحته التنفيذية.
٣.	رأينا حول مقترح إلغاء صندوق ترميم وصيانه المباني والتجهيزات المدرسية وضم موارده لصالح صندوق دعم وتطوير التعليم العام.	توافق الوزارة على مقترحكم بالإلغاء وضم المورد إلى المادة (١٥) من مشروع قانون إنشاء صندوق دعم وتطوير التعليم العام، نقلاً من المادة رقم (٥) من صندوق ترميم وصيانة المباني والتجهيزات المدرسية.

هـذا حاصـل كلمـا تضـمنته ردود وزارة التربيـة والتعلـيم الظـاهر مـن خلالهـا الموافقـة علـى إلغـاء صـندوقها الفاشـل الـذي قالـت أنـه لم يـتم توريـد أي مبـالغ عـداء الرسـوم المدرسـية في بعـض المحافظـات في أعوامـه الأولى وتم إهمالـه مـن قبـل السـلطات المحليـة بعـد صـدور قانونهـا رقـم (٤٠) لعـام ٢٠٠٠م كترحيـل علـى فـروعهم بالسـلطات المحليـة والجميـع مسـؤولين مركزيـاً ولا مركزيـاً بكلمـا حصـل مـن أخطـاء تمخضـت بـالاعتراف بالفشـل والموافقـة علـى إلغائـه والاحتفـاظ بمـوارده نقـلاً مـن المـادة (٥) في صـندوق تـرميم وصـيانة المبـاني والتجهيـزات المدرسـية إلى المـادة (١٥) مـن مشـروع القانون الجديد.

ومـن هـذا المفهـوم المعـايش معـه ضـرورة تفكـير المشـرع بـإخراج معالجـات واضـحة وفقـاً لنصـوص قانونيـة واضـحة لا يحتـاج لأي اجتهـادات قـد توقـع المشـروع الجديـد في مأسـي مـا قبلـه، وتجنـب مجمـل سـلبيات الماضـي واعتبـار أي معالجـات لمجـالي التعلـيم الأساسـي والثـانوي ومـا ينـاط بهمـا مـن مشـروع محـو الأميـة جـزءً لا يتجـزأ مـن أصـله صفتاً ومضموناً، ومن هذا المفهوم شرعت اللجنة في مهامها.

وفي تمـام السـاعة الرابعـة مـن عصـر يـوم الإثـنين الموافـق ٢٠١٩/٩/٢م عقـدت اللجنـة لقـاء مشـتركاً مـع الأخ/إبـراهيم محمـد شـرف – وكيـل وزارة التربيـة والتعلـيم الـذي أفـاد أنـه مفوضـاً عـن مـن يليـه بالجانـب الحكـومي لمناقشـة المشـروع المحـال علينـا وقـد تم اطلاعـه علـى مـا اتخذتـه اللجنـة بشـأن مشـروع القـانون واسـتمعت منـه لآرائـه وملاحظاتـه بهـذا الخصـوص حتـى انتهـي الإجتمـاع باتفاقـات واقتنـاع بكـل ما تم أجراه من تعديلات وإضافات إلى أخره .

ومـن خـلال ذلـك توصـلت اللجنـة إلى إعـداد صـياغة تقريرهـا هـذا وعلـى النحـو الآتي:

أولاً: يتكـون مشـروع القـانون مـن عـدد (٣٥) مـادة موزعـة إلى (٥) فصـول أساسـية ، واتخذت اللجنة بشأنها ما يلي:

١. الإقرار لعدد (١٢) مادة كما وردت في مشروع القانون دون أي تعديل.
٢. إجراء التعديلات اللازمة لعدد (١٨) مادة من مواد مشروع القانون.
٣. الحذف النهائي لعدد (٥) مواد من مواد مشروع القانون.
٤. إضـافة عـدد (٩) مـواد جديـدة وعـدد مـن الفقـرات إلى مـواد وفقـرات مشـروع القانون.

كما سيأتي في سياق هذا التقرير وعلى النحو التالي:

المادة (١) ونصها في مشروع القانون كما يلي :

الفصل الأول
التسمية والتعاريف والإنشاء

مادة (١): يُسمى هذا القانون بـ(قانون صندوق دعم وتطوير التعليم العام).

وبشأن هذه المادة فقد رأت اللجنة تعديلها أولاً بما ينسجم مع التسمية المبدئية الذي اعتمدها قرار مجلس الوزراء المبتدئ في موافقته بعبارة دعم المعلم لأن المعلم هو الركيزة الأساسية المحورية في التعليم ولذلك بدأت اللجنة في تعديل هذه التسمية بإضافة عبارة (المعلم) بعد عبارة (دعم) وحذف عبارة (وتطوير) بإعتبار ذلك من مهام واختصاصات الوزارة التي تتبناها ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء ضمن الخطة العامة للدولة قابلة للتنفيذ، وأن مهمة التطوير وظيفة خالصة للدولة وليست من وضائف الصندوق الذي مهمته تقديم الدعم المادي فقط الذي إنشاء من أجله، وحذف عبارة (العام) الواردة بعد عبارة (التعليم) وعبارة (العام) كانت متناسبة مع قانون التعليم العام قبل تفرعه إلى ثلاث وزارات كما هو عليه الوضع الحالي فوزارة التربية والتعليم مسئولة عن التعليم (الأساسي والثانوي) بما فيه (محو الأمية وتعليم الكبار) فقط لا غير.

وبحيث يصبح نص المادة (١) بعد التعديل كما يلي :-

الفصل الأول
التسمية والتعاريف والإنشاء

مادة (١): يُسمى هذا القانون بـ(قانون إنشاء صندوق دعم المعلم والتعليم).

المادة (٢) ونصها في مشروع القانون كما يلي :

مادة (٢): لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض سياق النص معني أخر :

الجمهورية : الجمهورية اليمنية
الوزارة : وزارة التربية والتعليم
الوزير : وزير التربية والتعليم
الصندوق : صندوق دعم وتطوير التعليم العام المنشأ بموجب أحكام هذا القانون
المجلس : مجلس إدارة الصندوق
رئيس المجلس : رئيس مجلس إدارة الصندوق

وبشأن هذه المادة فقد رأت اللجنة ما يلي :

١. إضافة عبارة (رئيس مجلس الإدارة) إلى نهاية تعريف (الوزير).

المبرر: بحسب ما رأته اللجنة بأن يكون الوزير هو رئيس المجلس.

٢. حذف تعريف (رئيس المجلس).

المبرر: لأنه تم استيعابه ضمن تعريف الوزير.

٣. إضافة التعريفات الجديدة التالية:

المـــــــــــــــدير: المدير التنفيذي للصندوق

البنـــــــــــــــك: البنك المركزي اليمني

وبحيث يصبح نص المادة (٢) بعد التعديل كما يلي :-

مادة (٢): لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض سياق النص معني أخر :

الجمهوريـــــــة : الجمهورية اليمنية

الـــــــــوزارة : وزارة التربية والتعليم

الـــــــــوزير: وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس الإدارة

الصـــــــندوق: صـندوق دعـم المعلـم و التعلـيم المنشـأ بموجـب أحكـام هـذا القانون

المجلـــــــــس: مجلس إدارة الصندوق

المـــــــــدير: المدير التنفيذي للصندوق

البنـــــــــك: البنك المركزي اليمني

المادة (٣) ونصها في مشروع القانون كما يلي :

مادة (٣): (أ): -ينشأ بموجب أحكام هذا القانون صندوق يُسمى (صندوق دعم وتطوير التعليم العام).

(ب): -يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية، ويكون له ذمة مالية مستقلة ويخضع لإشراف الوزير.

(ج): -يكون المقر الرئيسي للصندوق (أمانة العاصمة) ويجوز له أن ينشئ فروعاً في مختلف محافظات الجمهورية.

وبشأن هذه المادة فقد رأت اللجنة ما يلي :

١. استبدال كلمة (وتطوير التعليم العام) الواردة نهاية الفقرة (أ) بكلمة (المعلم والتعليم) ، أينما وردت في سياق هذا المشروع.
٢. حذف عبارة (ويخضع لإشراف الوزير) الواردة نهاية الفقرة (ب) وإستبدالها بعبارة (ويتبع الوزارة ومقره بمبني الوزارة – أمانة العاصمة).
٣. حذف الفقرة (ج) من فقرات هذه المادة.

مبرر التعديل : كون التعديل يهدف إلى أن يكون الصندوق تابعاً للوزارة وليس لأي جهة أخرى ولن تكون الوزارة مشرفة فقط وإنما يكون الصندوق تابعاً لها وتحت أشرافها المباشر والوزارة هي المعنية بتحقيق أهداف الصندوق، وكذا بهدف ربط الصندوق بأجهزة الدولة المعنية حتى لا يتجاوز الأهداف التي أنشئ من أجلها وحفاظاً على الرقابة المطلوبة لأعمال الصندوق، ويكون مقره هو مبني الوزارة حرصاً على أموال الصندوق من الإنفاق في الإيجارات وغيرها.

وبحيث يصبح نص المادة (٣) بعد التعديل كما يلي :-

مادة (٣): (أ): -ينشأ بموجب أحكام هذا القانون صندوق يُسمى (صندوق دعم المعلم والتعليم).

(ب): -يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية، ويكون له ذمة مالية مستقلة ويتبع الوزارة ومقره بمبنى الوزارة – أمانة العاصمة.

الفصل الثاني كما ورد في المشروع

الفصل الثاني
الأهداف والمهام

وبشأن هذا العنوان رأت اللجنة إضافة عبارة (نطاق السريان) بداية الفصل الثاني الأهداف والمهام.

المبرر: لأن مشروع القانون أغفل نطاق أو مجالات السريان.

وبحيث يصبح نص الفصل الثاني بعد الإضافة كما يلي :

الفصل الثاني
نطاق السريان والأهداف والمهام

كما رأت اللجنة إضافة (مادة جديدة) قبل المادة (٤) تنص على ما يلي: -

مادة (مضافة) : يسرى هذا القانون على مراحل التعليم الأساسي والثانوي ومراكز محو الأمية وتعليم الكبار في عموم محافظات الجمهورية.

مبرر الإضافة : حتى لا تتصادم الاختصاصات بين مجالات التعليم المختلفة كالتعليم الجامعي والتعليم الفني.

المادة (٤) ونصها في مشروع القانون كما يلي :

مادة (٤): يهدف الصندوق إلى تقديم خدمات تعليمية متطورة تواكب التطور الحاصل في هذا المجال وتعزيز مشاركة المجتمع والقطاع الخاص في مشاريع التعليم كشركاء فاعلين من خلال سد الخلل والعجز الحاصل فيما يتعلق بتمويل الإستراتيجات والخطط والبرامج التربوية والتعليمية، وله في سبيل ذلك ممارسة المهام والإختصاصات التالية:

١. الاهتمام بالمعلم وتدريبه بإعتباره الركيزة الأساسية في العملية التعليمية.
٢. العمل والتنسيق مع رؤوس الأموال للمساهمة في دعم وتطوير التعليم العام من خلال تمويل الإستراتيجات والخطط والبرامج التربوية والتعليمية.
٣. المساهمة في تطوير وإنشاء البنى التحتية اللازمة للعملية التعليمية لمختلف مراحل التعليم الأساسي والثانوي.
٤. دعم البرامج النوعية التي تسهم في تحسن جودة التعليم.
٥. دعم تحسين المناهج وطباعة الكتب الدراسية ومستلزمات التعليم الأخرى.
٦. تقديم الدعم المالي للأنشطة والبرامج المدرسية التي تنفذها المدرسة، من أجل النهوض والرقي بمستوى الطالب داخل المدرسة.
٧. المساهمة بالموازنات التشغيلية للمدارس.
٨. المساهمة في تحقيق أهداف التعليم للجميع والقضاء على الأمية أو الحد منها إلى مستوى المطلوب من خلال دعم مراكز محو الأمية وتعليم الكبار.
٩. الإسهام في دعم برامج التطوير الشامل للمدارس وتوفير احتياجاتها من الوسائل التعليمية وتجهيز المعامل المدرسية.
١٠. المساهمة في دعم الجهود التربوية والتعليمية ودعم المعلم مادياً ومعنوياً أثناء الأزمات وحالات الطوارئ.
١١. الاهتمام برعاية الموهوبين والمتفوقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

وبشأن هذه المادة رأت اللجنة ما يلي :

- إعادة صياغة هذه المادة وتقسيمها إلى مادتين، بحيث تتضمن المادة الأولى الأهداف والأخرى تتضمن المهام والإختصاصات كونهما مدمجتان في مادة واحدة.

المبرر: أن المشروع أعد لمواجهة تحديات ما قبل انقطاع المرتبات وما أضيف كان لغرض تحقيق المعالجات لما طراء بأسباب انقطاع المرتبات وعدم القدرة على توفير الموازنات التشغيلية.

وبحيث يكون نص المادة المتعلقة بالأهداف كما يلي :

مادة (٤): يهدف إنشاء صندوق دعم المعلم والتعليم إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. دعم المعلمين والطلاب ودعم برامج محو الأمية وتعليم الكبار.

٢. دعم التعليم ليواكب التطور الحاصل في هذا المجال وتمويل المشاريع التعليمية بما في ذلك أقامه المنشآت التعليمية وتجهيزها وصيانتها وترميمها.

مادة (٤ مكرر): **مهام واختصاصات الصندوق**: ونصها على النحو الآتي:

مادة (٤ مكرر): يتولى الصندوق ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

١. دعم المعلمين وتدريبهم باعتبارهم الركيزة الأساسية في العملية التعليمية ودعمهم مالياً أثناء الأزمات والحالات الطارئة وفي حالة عجز الوزارة عن توفير مستحقاتهم وبما يضمن استدامة التعليم.

٢. المساهمة في دعم وأقامه المنشآت التعليمية وتجهيزها بكافة مستلزمات التعليم وصيانتها وترميمها.

٣. دعم البرامج النوعية التي تسهم في تحسين جودة التعليم والأنشطة المعتمدة من أجل النهوض والرقي بمستوي الطلاب داخل المدرسة.

٤. الاهتمام برعاية الطلاب الموهوبين والمتفوقين.

٥. دعم مراكز محو الأمية وتعليم الكبار.

٦. دعم الموازنات التشغيلية للمدارس في حال عجز الوزارة عن توفيرها لضمان استدامة التعليم.

الفصل الثالث
إدارة الصندوق
الفرع الأول
المجلـــــس

المادة (٥) ونصها في مشروع القانون كما يلي :

مادة (٥): أ – يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يُشكل على النحو الآتي: –

١.	رئيس المجلس	رئيساً
٢.	ممثل عن وزارة التربية والتعليم	نائباً
٣.	ممثل عن وزارة المالية	عضواً
٤.	ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي	عضواً
٥.	ممثلان عن الإتحاد العام للغرف التجارية يرشحهما رئيس الإتحاد:	عضوان

ب – يصدر بتسمية أعضاء مجلس الإدارة قرار من الوزير بناءً على ترشيح رؤساء الجهات التي يمثلونها .

ج – يشترط إلا يقل المستوى الوظيفي لكل عضو عن درجة مدير عام باستثناء ممثل وزارة التربية والتعليم لا تقل درجته عن وكيل وزارة.

د – مدة العضوية في المجلس عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

فيما يتعلق بهذه المادة رأت اللجنة ما يلي :

١. استبدال عبارة (رئيس المجلس) بعبارة (وزير التربية والتعليم رئيساً).
٢. استبدال عبارة (ممثل عن وزارة التربية والتعليم) بعبارة (وكلاء قطاعات الوزارة لكل من (قطاع المشاريع – التعليم – التدريب – تعليم الفتاة – المناهج والتوجيه – المكتب الفني – رئيس جهاز محو الأمية وتعليم الكبار – مدير مركز البحوث والتطوير التربوي – رئيس مؤسسة طباعة الكتاب المدرسي) أعضاء بالمجلس
٣. إضافة ممثلاً عن وزارة النفط والمعادن والثروات المعدنية عضواً
٤. ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة عضواً
٥. كذا إضافة المدير التنفيذي مقرراً

شريطة أن يكون من موظفي الوزارة.

مبرر الإضافة :- لأن هذه الجهات المضافة إلى عضوية المجلس هي من الجهات المعنية في موارد الصندوق ولذلك وجب إشراكها في عضوية مجلس الإدارة.

واشتراط أن يكون المدير التنفيذي من موظفي الوزارة لتجنب إضافة أي أعباء مالية على موارد الصندوق.

الفقرة (ب) استبدلت اللجنة كلمة (الوزير) الواردة بعد عبارة (أعضاء مجلس الإدارة قرار من) بالنص التالي (رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء) و إبقاء نهاية الفقرة كما وردت في المشروع.

الفقرة (ج) حذف نهاية الفقرة من بداية (درجة مدير عام) إلى نهاية الفقرة ، وإستبدالها بالنص التالي (بدرجة وكيل وزارة من ذوى الخبرة والكفاءة والنزاهة وحاصل على شهادة ذمة مالية من الجهة المختصة ولم يصدر بحقه حكم قضائي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره).

المبرر: حرصاً من اللجنة على أن يكون ممثلي الجهات من ذوى الخبرات والكفاءات التي تسهم في إنجاح أعمال الصندوق.

الفقرة (د) أقرتها اللجنة كما وردت في مشروع القانون.

وبحيث يصبح نص المادة (٥)بعد التعديل كما يلي :

مادة (٥): أ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي: -

١.	وزير التربية والتعليم:	رئيسا
٢.	يعتبر نائب وزير التربية والتعليم بحكم عمله نائباً لرئيس مجلس إدارة الصندوق في حال غياب الرئيس:	نائبا
٣.	وكيل الوزارة لقطاع المشاريع:	عضواً
٤.	وكيل الوزارة لقطاع التعليم:	عضواً
٥.	وكيل الوزارة لقطاع تعليم الفتاة:	عضواً
٦.	وكيل الوزارة لقطاع المناهج والتوجيه:	عضواً
٧.	وكيل الوزارة لقطاع المكتب الفني:	عضواً
٨.	رئيس جهاز محو الأمية وتعليم الكبار:	عضواً
٩.	مدير مركز البحوث والتطوير التربوي:	عضواً
١٠.	رئيس مؤسسة طباعة الكتاب المدرسي:	عضواً
١١.	ممثل عن وزارة المالية:	عضوا
١٢.	ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي:	عضوا
١٣.	ممثل عن وزارة التجارة والصناعة:	عضوا
١٤.	ممثل عن وزارة النفط والمعادن:	عضوا
١٥.	ممثلان عن الإتحاد العام للغرف التجارية يرشحهما رئيس الإتحاد:	عضوان
١٦.	المدير التنفيذي للصندوق:	مقررا

ب - يصدر بتسمية أعضاء مجلس إدارة الصندوق قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وتتكفل الجهات الممثلة بالصندوق بترشيح ممثليها .

ج - يشترط أن لا يقل المستوى الوظيفي لكل عضو عن درجة وكيل وزارة من ذوى الخبرة والكفاءة والنزاهة وحاصل على شهادة ذمة مالية من الجهة المختصة، ولم يسبق إن صدر بحقه حكم قضائي مخل بالشرف أو الخيانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

د - مدة العضوية في المجلس عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة (٦) ونصها في مشروع القانون كما يلي :

مادة (٦): المجلس هو السلطة الإدارية العليا للصندوق، وله الصلاحيات الكاملة في الإشراف والتوجيه ورسم السياسات واعتماد الخطط والبرامج التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها الصندوق، وله في سبيل ذلك ممارسة المهام والإختصاصات التالية :

١. إقرار السياسات العامة التي تكفل تحقيق الأهداف التي أُنشئ من أجلها الصندوق.
٢. مناقشة وإقرار الخطط السنوية لمجالات الدعم المختلفة المتعلقة بتنمية موارد الصندوق.
٣. مناقشة وإقرار تعيين موظفي الصندوق بناءً على ترشيح رئيس المجلس.
٤. مناقشة الموازنة العامة للصندوق وحساباته الختامية ونتائج الجرد السنوي والمصادقة عليها.
٥. المصادقة على التقارير الدورية المتعلقة بسير أعمال الصندوق ومركزه المالي.
٦. الموافقة على توفير وشراء الأصول اللازمة للصندوق وفقاً للتشريعات النافذة.
٧. العمل على تنمية موارد الصندوق بما يكفل تحقيق أهدافه وفقاً للتشريعات النافذة.
٨. مناقشة وإقرار مشاريع اللوائح المنظمة لأعمال الصندوق.
٩. دراسة وإقرار السياسات المتعلقة بالموارد البشرية العاملة بالصندوق وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة.
١٠. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الصندوق، بما لا يخالف التشريعات النافذة.

وبشأن المادة (٦) اتخذت اللجنة ما يلي :

١. إقرار الفقرات (١، ٢، ٤، ٥، ٨) بنصوصها الأصلية الواردة في مشروع القانون.

٢. الحذف نهائياً لنص الفقرة (٣) .

المبرر: لأن موظفي الصندوق سيكونون من موظفي الوزارة الحاليين ولا يحتجوا للمناقشة.

٣. حذف الفقرات (٦، ٧، ٩، ١٠).

مبررات الحذف: لأن أصول الصندوق هي أصول الوزارة وبما يكفل عدم انحراف الصندوق عن أهدافه إلى أعمال تجارية، ومنعاً لأي تجاوزات عن الأهداف التي أُنشئ من أجلها الصندوق.

وبذلك يصبح نص المادة (٦) بعد التعديل كما يلي :

مادة (٦): المجلس هو السلطة الإدارية العليا للصندوق، وله الصلاحيات الكاملة في الإشراف والتوجيه ورسم السياسات واعتماد الخطط والبرامج التي تكفل تحقيق الأهداف التي أُنشئ من أجلها الصندوق، وله في سبيل ذلك ممارسة المهام والإختصاصات التالية :

١. إقرار السياسات العامة التي تكفل تحقيق الأهداف التي أُنشئ من أجلها الصندوق.

٢. مناقشة وإقرار الخطط السنوية لمجالات الدعم المختلفة المتعلقة بتنمية موارد الصندوق.

٣. مناقشة الموازنة العامة للصندوق وحساباته الختامية ونتائج الجرد السنوي والمصادقة عليها.

٤. المصادقة على التقارير الدورية المتعلقة بسير أعمال الصندوق ومركزه المالي.

٥. مناقشة وإقرار مشاريع اللوائح المنظمة لأعمال الصندوق.

كما أقرت اللجنة إضافة (مادة جديدة) بعد هذه المادة تنصان على:

- **مادة مضافة :** تورد جميع موارد الصندوق إلى حسابه طرف البنك المركزي، بما فيها الهبات والتبرعات العينية المقدمة من المنظمات والأفراد وفقاً للتشريعات النافذة.
- **المبرر:** حرصاً على أموال الصندوق ومنعاً لأي تجاوزات عن الأهداف التي انشئ من أجلها الصندوق.

كما أقرت اللجنة نصوص المواد (٧، ٨، ٩، ١٠) كما وردت في مشروع القانون دون أي تعديل بنصوصها الأصلية التالية : -

مادة (٧): تنتهي العضوية في مجلس الإدارة بانتهاء الوظيفة أو الصفة التي رشح بناءً عليها، وفي حال شغر أحد المقاعد بانتهاء العضوية أو سقوطها أثناء مدة المجلس، يعين عضو آخر وفقاً لآلية تعيين سلفه.

مادة (٨): يعقد المجلس اجتماعاته بصفه دورية مرة كل شهرين على الأقل بناءً على دعوة من رئيس المجلس، كما يعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك، أو بناءً على طلب من ثلث أعضائه على الأقل.

مادة (٩): يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور ثلثي أعضائه وتتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة لمجموع أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (١٠): يجوز للمجلس في الحالات التي تقتضيها الضرورة إتخاذ ما يلي:

١. دعوة من يراه من الخبراء والأخصائيين لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت في مداولات المجلس وقراراته.

٢. أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها القيام ببعض المهام.

المادة (١١) ونصها في مشروع القانون كما يلي :

مادة (١١): يعين المجلس سكرتيراً له من خارج المجلس، ولا يكون له حق التصويت.

وبشأن هذه المادة فقد رأت اللجنة استبدال كلمة (من خارج المجلس) الواردة بعد كلمة (سكرتيراً له) بكلمة (من موظفي الوزارة).

المبرر: كون الصندوق أصبح تابعاً للوزارة والوزير رئيساً لمجلس الإدارة لذلك وجب أن يكون السكرتير من موظفي الوزارة.

وبذلك يصبح نص المادة (١١) بعد التعديل كما يلي :

مادة (١١): يعين المجلس سكرتيراً له من موظفي الوزارة، ولا يكون له حق التصويت.

المادة (١٢) ونصها في مشروع القانون كما يلي :

مادة (١٢): تعرض قرارات المجلس على الوزير لاعتمادها خلال عشرون يوماً ما لم تكن نافذة من تاريخ الموافقة عليها.

وبشأن هذه المادة رأت اللجنة حذفها نهائياً من مواد مشروع القانون.

المبرر: لأن الوزير أصبح رئيساً للمجلس ولأنه تم استيعاب هذه المادة ضمن مهام المجلس.

الفرع الثاني
رئيس المجلـــــس

المادة (١٣) ونصها في مشروع القانون كما يلي :

مـادة (١٣): يكـون للصـندوق رئيسـاً يـتم اختيـاره مـن ذوي الخـبرة والكفـاءة في مجـالات عمـل الصـندوق، وتنطبـق عليـه شـروط شـغل الوظـائف المحـددة في التشـريعات النافـذة، ويصـدر بتعيينـه قـرار جمهـوري بنـاءً علـى عـرض الوزير.

وبشأن هذه المادة فقد رأت اللجنة حذفها نهائياً من مواد مشروع القانون.

المبرر: لأن الوزير أصبح هو رئيس المجلس.

المادة (١٤): ونصها في مشروع القانون كما يلي :

مـادة (١٤): يتـولى رئـيس المجلـس تحـت إشـراف الـوزير ممارسـة المهـام والإختصاصـات التالية:

١. الدعوة لانعقاد المجلس في مواعيده المحددة واقتراح جدول الأعمال.
٢. اقـتراح السياسـات العامـة والخطـط والـبرامج الـتي تحقـق الأهـداف الـتي أُنشـئ مـن أجلـها الصـندوق، ومتابعـة إقرارهـا مـن المجلـس والعمـل علـى تنفيذها.
٣. متابعـة تنفيـذ كافـة قـرارات المجلـس وإعـداد التقـارير مـع أسـباب مـبررات التأخير أو عدم التنفيذ.
٤. متابعـة تحصـيل المـوارد الماليـة المنصـوص عليهـا في هـذا القـانون، ورفـع التقارير بشأنها إلى رئيس المجلس.
٥. تقـديم التقـارير الدوريـة للمجلـس عـن الأعمـال الجاريـة ومسـتوى التنفيذ للخطط والبرامج المرسومة.
٦. العمـل علـى تـوفير مصـادر تمويـل للصـندوق مـن المنظمـات والهيئـات المحلية والعربية والأجنبية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٧. التوقيـع علـى العقـود والاتفاقيـات نيابـة عـن المجلـس طبقـاً للقـوانين والأنظمة واللوائح النافذة.

٨. تمثيل الصندوق أمام القضاء وله أن يفوض نائبه أو أحد أعضاء المجلس في ذلك.
٩. إصدار قرار تعيين مدراء الإدارات والفروع وإنهاء خدمتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة واللوائح النافذة.
١٠. موافاة الأجهزة المعنية في الدولة بما تطلبه من بيانات عن الصندوق.
١١. إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القوانين والنظم واللوائح النافذة من قبل العاملين بالصندوق.
١٢. تنظيم ووضع خطط نشاط الصندوق ومتابعة إقرارها وتنفيذها.
١٣. اقتراح برامج التأهيل والتدريب للعاملين وبما تقتضيه احتياجات الصندوق.
١٤. الإجتماع بالعاملين بصفة دورية لمناقشة خطط الصندوق وأية مواضيع ومهام تتعلق بنشاطه.
١٥. إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان الوفاء بالالتزامات المترتبة على الصندوق لصالح الجهات الأخرى واستيفاء حقوقه.
١٦. الإشراف والرقابة على كافة الأعمال الجارية وإعداد التقارير الدورية إلى الوزير عن مستويات الأداء والعوائق التي تعترض سير العمل واقتراح الحلول المناسبة.
١٧. تقديم الخطة المالية والميزانية العمومية والحسابات الختامية واية تقارير أخرى يكون مطالباً بتقديمها إلى المجلس والجهات المختصة في المواعيد المحددة لها، بما يتفق والنظم النافذة.
١٨. تنفيذ كافة المهام والمسئوليات التي يعهد بها إليه من الوزير أو المجلس.

وبشـــــأن هذه المادة رأت اللجنة ما يلي:

١. حذف عبارة (تحت إشراف الوزير) الواردة بعد عبارة (رئيس المجلس) في ديباجة المادة .. مبرر الحذف: لأن الوزير أصبح بحكم هذا القانون رئيساً للمجلس.
٢. تقسيم المادة إلى فقرتين (أ ، ب) بحيث تختص الفقرة (أ) بمهام وأختصاصات رئيس مجلس الإدارة ، وتتضمن الفقرة (ب) الفقرات التي أرتأت اللجنة أنها من مهام وأختصاصات المدير التنفيذي للصندوق، على أن يتم نقلها بجميع

فقراتها كمادة (مضافة) إلى الفرع الثالث من الفصل الثالث المتعلق بمدير الصندوق.

٣. حذف الفقرات التالية من فقرات هذه المادة وهي:

أ - حذف الفقرة (٦) .. ومبرر الحذف: حتى لا يمارس الصندوق أي مخالفات للقوانين النافذة.

ب - حذف الفقرة (١٤) .. ومبرر الحذف: بإعتبار أنه يتم الإجتماع بالموظفين بصورة دائمة كونهم يعملون جميعاً في إدارة الصندوق وضمن موظفي الوزارة.

ج - حذف الفقرة (١٥) .. مبرر الحذف: بإعتبار إن الصندوق يتبع الوزارة وفي مقرها وليس عليه أي إلتزامات للغير.

د - حذف الفقرة (١٨) .. مبرر الحذف: كون الوزير نفسه قد أصبح رئيساً لمجلس الإدارة.

٤. تعديل الفقرة (٩) من المادة وذلك بحذف النص التالي (والفروع وإنهاء خدمتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم) الواردة بعد عبارة (تعيين مدراء الإدارات) .

مبرر التعديل: لأن الصندوق أصبح تابعاً للوزارة وينطبق على موظفيه قانون الخدمة المدنية والقوانين النافذة.

٥. تعديل الفقرة (١٢) من فقرات المادة بإضافة كلمة (من قبل المجلس والعمل على تنفيذها) الواردة بعد كلمة (ومتابعة إقرارها) نهاية الفقرة.

مبرر الإضافة: لأن إقرار الخطط يتم من قبل المجلس وليس من قبل المدير التنفيذي.

٦. تعديل الفقرة (١٦) من فقرات المادة باستبدال كلمة (الوزير) الواردة بعد عبارة (وإعداد التقارير الدورية إلى) بعبارة (رئيس مجلس الإدارة).

والمبرر: باعتبار أن الوزير قد أصبح هو رئيس مجلس الإدارة.

٧. إقرار الفقرات (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٣، ١٧) كما وردت في مشروع القانون دون أي تعديل عليها.

وبذلك يصبح نص المادة (١٤) بعد التعديل كما يلي :

مادة (١٤): أ -يتولى رئيس المجلس ممارسة المهام والإختصاصات التالية: -

١. الدعوة لانعقاد المجلس في مواعيده المحددة واقتراح جدول الأعمال.

٢. اقتراح السياسات العامة والخطط والبرامج التي تحقق الأهداف التي أُنشئ من أجلها الصندوق، ومتابعة إقرارها من المجلس والعمل على تنفيذها.

٣. التوقيع على العقود والاتفاقيات نيابة عن المجلس طبقاً للقوانين والأنظمة واللوائح النافذة.

٤. تمثيل الصندوق أمام القضاء وله أن يفوض نائبه أو أحد أعضاء المجلس في ذلك.

٥. إصدار قرار تعيين مدراء الإدارات طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة واللوائح النافذة.

٦. موافاة الأجهزة المعنية في الدولة بما تطلبه من بيانات عن الصندوق.

٧. إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القوانين والنظم واللوائح النافذة من قبل العاملين بالصندوق.

كما رأت اللجنة (**إضافة**) عنوان للفرع الثالث من الفصل الثالث بشأن المدير التنفيذي للصندوق بالنص الآتي:

الفرع الثالث – المدير التنفيذي للصندوق

المبرر للإضافة: لأن مشروع القانون لم يشير في مضمونه وأحكامه إلى تعيين ومهام وأختصاصات المدير التنفيذي للصندوق، ونظراً للأهمية التي يمثلها وجود المدير التنفيذي في تشكيله إدارة المجلس كونه هو الذي يتولى الإدارة التنفيذية للصندوق فقد لزم إضافة هذا الفرع.

كما اضافت اللجنة تحت هذا العنوان المواد التالية الخاصة بالمدير التنفيذي على النحو الآتي: -

- **مادة (مضافة):** (أ): - يكون للصندوق مديراً تنفيذياً يتم اختياره من بين موظفي الوزارة.

(ب): -يصدر قرار بتعيين المدير التنفيذي للصندوق من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير.

- **مادة (مضافة):** يتولى المدير التنفيذي للصندوق تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة المهام والإختصاصات التالية:

١. متابعة تنفيذ كافة قرارات المجلس وإعداد التقارير مع أسباب ومبررات التأخير أو عدم التنفيذ.
٢. متابعة تحصيل الموارد المالية المنصوص عليها في هذا القانون، ورفع التقارير بشأنها إلى رئيس المجلس.
٣. تقديم التقارير الدورية للمجلس عن الأعمال الجارية ومستوى التنفيذ للخطط والبرامج المرسومة.
٤. تنظيم ووضع خطط نشاط الصندوق ومتابعة إقرارها من قبل المجلس والعمل على تنفيذها.
٥. اقتراح برامج التأهيل والتدريب للعاملين وبما تقتضيه احتياجات الصندوق.
٦. الأشراف والرقابة على كافة الأعمال الجارية وإعداد التقارير الدورية إلى رئيس مجلس الإدارة عن مستويات الأداء والعوائق التي تعترض سير العمل واقتراح الحلول المناسبة.
٧. تقديم الخطة المالية والميزانية العمومية والحسابات الختامية واية تقارير أخرى يكون مطالباً بتقديمها إلى المجلس والجهات المختصة في المواعيد المحددة لها، بما يتفق والنظم النافذة.

- **مادة (مضافة)**: يعاون المدير التنفيذي للصندوق عدد من موظفي الوزارة أو من الأجهزة التابعة لها، ويصدر باختيارهم وتحديد اختصاصاتهم قرار من الوزير رئيس المجلس، ولا يجوز لمجلس الإدارة إجراء أي توظيف جديد من خارج موظفي الوزارة.

الفصل الرابع
النظام المالي للصندوق

المادة (١٥): ونصها في مشروع القانون كما يلي:

مادة (١٥): تتكون موارد الصندوق من المصادر التالية:

١. المخصصات السنوية التي تعتمدها الحكومة في الميزانية العامة للدولة.
٢. المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة للصندوق بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة.
٣. عائدات وإيجارات الوصايا والترب الموقوفة للتعليم العام.
٤. عائدات الدعم المخصصة للتعليم من برامج التنمية المستدامة للشركات النفطية والغازية بموجب الاتفاقيات التي يتم التوقيع عليها معها.

٥. عائدات استثمار الفائض من أموال الصندوق وودائعه.
٦. (٢٪) تضاف إلى ضريبة مبيعات القات.
٧. (١٠٪) تضاف إلى عمولة البريد والجهات المصرفية لمرتبات الموظفين في التربية والتعليم.
٨. (١٪) تضاف إلى الرسوم الجمركية للسلع والبضائع في المنافذ الرسمية.
٩. (١٪) تضاف إلى قيمة تذاكر السفر البرية والجوية والبحرية الداخلية والخارجية .
١٠. (٠.٥٪) تضاف إلى قيمة كل كيس أسمنت محلي أو مستورد وزنه (خمسين كيلو) معباً أو سائب.
١١. (٢٪) تضاف إلى قيمة كل علبة سجائر محلية أو مستوردة.
١٢. (١٪) تضاف إلى قيمة كل فاتورة اتصال هاتفي (الثابت أو النقال) وخدمات الإنترنت.
١٣. (٠.١٠٪) تضاف إلى قيمة كل كرتون مياه معدنية وجميع العصائر والمرطبات والمشروبات الغازية المحلية والمستوردة.
١٤. مائتان ريال عند منح أو تجديد رخص الإقامة وتأشيرة الدخول والخروج وتصاريح العمل للأفراد غير اليمنين.
١٥. الاستقطاعات و الجزاءات الشهرية على موظفي وزارة التربية والتعليم.
١٦. خمسة ريال تضاف عن كل لتر من البترول والديزل والغاز المحلي أو المستورد.
١٧. عائدات الفعاليات والأنشطة التي يقوم بها الصندوق.
١٨. أية مصادر أخرى يقرها المجلس بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

فيما يتعلق بنص المادة (١٥) : فقد ناقشتها اللجنة بعناية هادفة ونقاش مستفيض تمخض عنه ما يلي :

أ - إقرار الفقرات (١، ٢، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) كما وردت في مشروع القانون دون أي تعديل عليها.

ب - حذف الفقرات (٣، ٤، ٥، ٧، ١٧، ١٨).

مبرر الحذف:- لأن نص الفقرة (٥) يعد مخالفاً لأهداف الصندوق ولا يجوز للصندوق الاستثمار في أي مجال من المجالات الاستثمارية.

كما أن نص الفقرة (٧) يعد مخالفاً لأهداف القانون الذي ينص على دعم المعلم والتعليم مادياً و معنوياً، بينما هذا النص يؤدى إلى إضافة أعباء مالية على كاهل المعلمين بالرغم من انقطاع المرتبات في الوقت الراهن.

إضافة إلى أن حذف الفقرة (١٧) وبما يكفل عدم فتح المجال للاجتهادات الغير مفيدة للمعلم والتعليم والتي قد تؤدي إلى انحراف الصندوق عن أهدافه المحددة.

كما أن حذف الفقرة (١٨) جاء وفقاً لما أقر سابقاً وحتى لا يكون هناك اجتهادات تؤدي إلى الإخلال بأهداف وأنشطة الصندوق.

ج - كما رأت اللجنة إضافة (فقرتين جديدتين) إلى فقرات هذه المادة منقولتان من موارد صندوق صيانة وترميم المباني والتجهيزات المدرسية الذي سيتم إلغاؤه بحكم هذا القانون، وبالنصين التاليين: -

- **فقرة (مضافة)** : (٥٠٪) من قيمة الرسوم المدرسية السنوية وهي نفس الرسوم المحددة في القانون الملغى بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لعام ١٩٩٦م وما تلاه من تعديلات والمحددة بـ(١٥٠) ريال لمرحلة التعليم الأساسي، و(٢٠٠) ريال لمرحلة التعليم الثانوي وما في مستواه.

- **فقرة (مضافة)** : ما تخصصه الدولة من مبالغ في الميزانية العامة للدولة لأغراض ترميم وصيانة المباني والتجهيزات المدرسية.

د - تعديل الفقرة (١١) باستبدال كلمة (عن كل علبة سجائر) بكلمة (عن كل عروسة سجائر) وكذا تعديل الفقرة (١٦) بتخفيض النسبة المحددة بـ(٥) ريال عن كل لتر بترول وديزل وغاز إلى نسبة (ريال واحد) عن كل لتر بترول وديزل وغاز.

بحيث يصبح نص المادة (١٥) بعد التعديل كما يلي :

مادة (١٥): تتكون موارد الصندوق من المصادر التالية:

١. المخصصات السنوية التي تعتمدها الحكومة في الميزانية العامة للدولة.
٢. المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة للصندوق بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات النافذة.
٣. (٢٪) تضاف إلى ضريبة مبيعات القات.
٤. (١٪) من قيمة الرسوم الجمركية تضاف إلى الرسوم الجمركية للسلع والبضائع في المنافذ الرسمية.

٥. (١٪) تضاف إلى قيمة تذاكر السفر البرية والجوية والبحرية الداخلية والخارجية.
٦. (٥) ريال تضاف إلى قيمة كل كيس أسمنت محلي وزنه (خمسين كيلو) معبأ أو سائب و(١٠) ريال تضاف إلى قيمة كل كيس أسمنت مستورد وزنه (خمسين كيلو) معبأ أو سائب.
٧. (٥) ريال تضاف إلى قيمة كل عروسة سجائر محلية و(١٠) ريال تضاف إلى قيمة كل عروسة سجائر مستوردة.
٨. (١٪) تضاف إلى قيمة كل فاتورة اتصال هاتفي (الثابت أو النقال) وخدمات الإنترنت.
٩. (ريال واحد) يضاف إلى قيمة كل كرتون مياه معدنية وجميع العصائر والمرطبات والمشروبات الغازية المحلية و(ريالان) تضاف إلى قيمة كل كرتون مياه معدنية وجميع العصائر والمرطبات والمشروبات الغازية المستوردة.
١٠. مائتا ريال عند منح أو تجديد رخص الإقامة وتأشيرة الدخول والخروج وتصاريح العمل للأفراد غير اليمنين.
١١. الجزاءات الشهرية على موظفي وزارة التربية والتعليم.
١٢. (ريال واحد) تضاف عن كل لتر من البترول والديزل.
١٣. (٥٠٪) من قيمة الرسوم المدرسية السنوية وهي نفس الرسوم المحددة في القانون الملغى بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لعام ١٩٩٦م وما تلاه من تعديلات والمحددة بـ(١٥٠) ريال لمرحلة التعليم الأساسي، و(٢٠٠) ريال لمرحلة التعليم الثانوي وما في مستواه.
١٤. ما تخصصه الدولة من مبالغ في الميزانية العامة للدولة لأغراض ترميم وصيانة المباني والتجهيزات المدرسية.

وبشأن المادتان (١٦، ١٧) فقد أقرتهما اللجنة كما وردتا في مشروع القانون بنصيهما التاليين:

مادة (١٦): يكون للصندوق موازنة تقديرية مستقلة تُعد وفقاً للتشريعات النافذة وتبدا السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها.

مادة (١٧): تدار كافة الأعمال المحاسبية للصندوق وفقاً للنظام المحاسبي الموحد للوحدات الإقتصادية.

المادة (١٨) : ونصها في مشروع القانون كما يلي :

مادة (١٨): يتم تحصيل موارد الصندوق بموجب قسائم تحصيل رسمية ذات أرقام متسلسلة تحمل أسم الصندوق وخاتمه الرسمي.

وبشأن هذه المادة رأت اللجنة إضافة النص التالي (أن تكون القسائم صادرة من وزارة المالية) قبل كلمة (أرقام متسلسلة)، مع إضافة النص التالي (على أن تورد يومياً إلى حساب الصندوق طرف البنك المركزي) إلى نهاية المادة

المبرر: وفقاً لنص المادة (٢٤) من القانون المالي التي تنص على ما يلي :

((كل الإيرادات المحصلة لصالح الدولة يجب أن يعطى عنها قسيمة التحصيل الرسمية المخصصة لهذا الغرض والصادرة من وزارة المالية والمختومة بختمها الرسمي ويحظر قطعياً استعمال أي نوع آخر من القسائم ما عدا تلك التي تقرها وزارة المالية)).

بحيث يصبح نص المادة (١٨) بعد التعديل كما يلي :

مادة (١٨): يتم تحصيل موارد الصندوق بموجب قسائم تحصيل رسمية ذات أرقام متسلسلة صادرة من وزارة المالية ومختومة بختمها الرسمي، على أن تورد يومياً إلى حساب الصندوق طرف البنك المركزي.

المادة (١٩) : ونصها في مشروع القانون كما يلي :

مادة (١٩): تكون سلطة السحب من الإعتمادات المالية لرئيس المجلس في حدود النفقات الإدارية المقرة قانوناً بموازنة الصندوق السنوية، أما المصروفات المتعلقة بمشاريع الأعمال فيلزم إقرارها أولاً من مجلس الإدارة وفي حدود المقر بالموازنة السنوية للصندوق وبما يتفق مع أحكام القانون المالي، وقانون المناقصات والمزايدات الحكومية.

وبشأن هذه المادة رأت اللجنة إجراء التعديلات الآتية :-

أ. تقسيم المادة إلى فقرتين (أ، ب):

بحيث تكون الفقرة (أ): خاصة بسلطة السحب للنفقات الإدارية وتكون الفقرة (ب) خاصة بالمصروفات المتعلقة بمشاريع الأعمال.

المبرر: تكون سلطة السحب من الإعتمادات المالية وفقاً لما هو متبع في القانون المالي وبموجب شيكات صادرة من البنك المركزي، وكذا في حال المصروفات لمشاريع الأعمال وذلك التزاماً وتقيداً بنصوص القانون المالي ومنعاً للانحراف عن أهداف الصندوق.

وبناءً على ذلك يصبح نص المادة (١٩) بعد التعديل كما يلي:

مادة (١٩):(أ): تكون سلطة السحب من الإعتمادات المالية وفقاً لما هو متبع في القانون المالي وبموجب شيكات يصدرها البنك المركزي في حدود النفقات الإدارية المقرة قانوناً بموازنة الصندوق السنوية.

(ب): تكون سلطة السحب وفقاً لما يحدده وينظمه القانون المالي ولما هو متبع في أجهزة الدولة المختلفة وبما لا يتعارض وأحكام القانون المالي وقانون المناقصات والمزايدات الحكومية.

المادة (٢٠): ونصها في مشروع القانون كما يلي:

مادة (٢٠): تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة تخضع من حيث المراجعة والتفتيش للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ووزارة المالية.

وبشأن هذه المادة رأت اللجنة إضافة النص التالي إلى نهاية المادة (وغيره من الجهات المعنية والمختصة بالدولة وفقاً للدستور والقوانين النافذة).

مبرر الإضافة: حرصاً على أموال الصندوق من أي تلاعب أو عبث.

وبحيث يصبح نص المادة (٢٠) بعد التعديل كما يلي:

مادة (٢٠): تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة تخضع من حيث المراجعة والتفتيش للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وغيره من الجهات المعنية والمختصة بالدولة وفقاً للدستور والقوانين النافذة.

المادة (٢١): ونصها في مشروع القانون كما يلي:

مادة (٢١): تراجع حسابات الصندوق من قبل مدقق حسابات يصدر بتعيينه قرار من الوزير بعد موافقة المجلس، وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وبشأن هذه المادة رأت اللجنة تعديلها بإضافة النص التالي (وموافقة وزير المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة) بعد عبارة (موافقة المجلس)وكذا إضافة عبارة (محاسب قانوني معتمد) بعد عبارة (مدقق حسابات).

مبرر الإضافة :- بإعتبار وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة جهات إشرافيه ورقابية على نشاط الصندوق وأهدافه.

وبحيث يصبح نص المادة (٢١) بعد التعديل كما يلي :

مادة (٢١): تراجع حسابات الصندوق من قبل مدقق حسابات من قبل محاسب قانوني معتمد يصدر بتعيينه قرار من الوزير (رئيس المجلس) بعد موافقة المجلس وموافقة وزير المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (٢٢) : أقرتها اللجنة كما وردت في مشروع القانون بنصها الأصلي التالي :

مادة (٢٢): لا يجوز تحميل حسابات الصندوق في سنة ما إلا بما يتم إنفاقه فعلاً خلال تلك السنة، كما لا يحسب في الإيرادات إلا ما يتم تحصيله فعلاً خلالها.

المادة (٢٣) : ونصها في مشروع القانون كما يلي :

مادة (٢٣): تودع كافة المبالغ المحصلة كموارد للصندوق في حساب خاص لدى البنك المركزي أو أحد البنوك المحلية التي يفوضها البنك المركزي.

وبشأن هذه المادة استبدال كلمة (خاص) الواردة بعد كلمة (في حساب) بكلمة (الصندوق)، وكذا حذف النص التالي (أو أحد البنوك المحلية التي يفوضها البنك المركزي) الواردة نهاية هذه المادة.

المبرر:- بما يكفل الحفاظ على موارد الصندوق وطبقاً للإجراءات الحكومية المتخذة مالياً بهذا الخصوص.

وبحيث يصبح نص المادة (٢٣) بعد التعديل كما يلي :

مادة (٢٣): تودع كافة المبالغ المحصلة كموارد للصندوق في حساب الصندوق لدى البنك المركزي.

المادة (٢٤) : أقرتها اللجنة كما وردت في مشروع القانون بنصها الأصلي التالي :

مادة (٢٤): تلتزم بموجب هذا القانون كافة الجهات المعنية بتوريد موارد للصندوق المنصوص عليها في هذا القانون إلى حساب الصندوق في البنك المركزي أولاً بأول.

الفصل الخامس
أحكام عامة وختامية

المادة (٢٥): ونصها في مشروع القانون كما يلي:

مادة (٢٥): تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات التحصيل والصرف وحدود سلطات المصرح لهم بالصرف من قبل المجلس والتوقيع على الشيكات، وبما يتوافق مع التشريعات النافذة.

وبشأن هذه المادة رأت اللجنة إعادة صياغتها على النحو الآتي:

مادة (٢٥): تحدد قواعد وإجراءات التحصيل والصرف وفقاً لما هو متبع في القانون المالي والتشريعات النافذة.

المبرر: لضمان عدم الخروج عن القوانين والتشريعات النافذة، وبحسب ما هو متبع في الجهات الحكومية الأخرى.

المادة (٢٦): ونصها في مشروع القانون كما يلي:

مادة (٢٦): لا يجوز صرف أموال الصندوق خارج نطاق أهدافه المبنية في المادة (٤) من هذا القانون، ولا يجوز أن تتجاوز المصروفات الإدارية عن (٥٪) من الإعتمادات المالية السنوية، وأن تخضع تلك المصروفات للتشريعات المالية والرقابية النافذة.

وبشأن هذه المادة رأت اللجنة تعديلها كما يلي: -

- تخفيض نسبة المصروفات الإدارية المحددة في نص المادة إلى (٢٪) بدلاً من (٥٪)، واستبدال كلمة (من الاعتمادات المالية) الواردة بعد (نسبة المصاريف الإدارية) بعبارة (من الموارد التقديرية السنوية).

المبرر: لأن نسبة الـ(٥٪) تعتبر نسبة كبيرة ومبالغ فيها ، وترى اللجنة أن نسبة الـ(٢٪) هي النسبة المعقولة، كما أن الاعتمادات المالية المشار إليها بالنص لم تصبح اعتمادات مالية وإنما هي موارد تقديرية.

وبحيث يصبح نص المادة (٢٦) بعد التعديل كما يلي:

مادة (٢٦): لا يجوز صرف أموال الصندوق خارج نطاق أهدافه المبنية في المادة (٤) من هذا القانون، ولا يجوز أن تتجاوز المصروفات الإدارية عن (٢٪) من الموارد التقديرية السنوية، وأن تخضع تلك المصروفات للتشريعات المالية والرقابية النافذة.

المادة (٢٧) : ونصها في مشروع القانون كما يلي :

مادة (٢٧): لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحصول على أية أجور أو مرتبات أو الإستفادة من أي مميزات مقابل عضويتهم في المجلس، فيما عدا بدلات حضور جلسات الإجتماعات، ويجوز لمجلس الإدارة تكليف أحد أو بعض أعضائه بمهام محددة، وصرف أتعابهم.

وبشأن هذه المادة رأت اللجنة تعديلها بإضافة كلمة (من الصندوق) بعد كلمة (أيه أجور أو مرتبات) ، وإقرار بقية المادة بعد هذه الإضافة كما هي.

مبرر الإضافة: لزيادة توضيح النص واستقامته وبما يكفل حصول أعضاء مجلس الإدارة على أجورهم ومرتباتهم من خارج الصندوق.

وبحيث يصبح نص المادة (٢٧) بعد التعديل كما يلي :

مادة (٢٧): لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحصول على أية أجور أو مرتبات من الصندوق أو الإستفادة من أي مميزات مقابل عضويتهم في المجلس، فيما عدا بدلات حضور جلسات الإجتماعات، ويجوز لمجلس الإدارة تكليف أحد أو بعض أعضائه بمهام محددة، وصرف أتعابهم.

المادتان (٢٨ ، ٢٩) : ونصهما في مشروع القانون كما يلي :

مادة (٢٨): للصندوق حق التملك والتأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها بما يحقق أغراضه وحق مقاضاة الغير، وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (٢٩): يحق للصندوق استثمار الفائض من موارده السنوية، على أن يصدر الوزير لائحة تنظم عملية الاستثمار بناءً على عرض رئيس المجلس بعد إقرارها من المجلس.

وبشأن هاتين المادتين فقد رأت اللجنة حذفهما نهائياً من مواد مشروع القانون للأسباب والمبررات التالية : -

مبرر الحذف: كون الصندوق جزء لا يتجزأ من أصله وهي الوزارة ولا يجوز له التملك والإيجار والاستئجار للأموال المنقولة والغير منقولة، كما لا يحق له الإستثمار في أي من مجالات الاستثمار المتاحة، بما يكفل الحفاظ على موارده وعدم إنفاقها في مجالات تجارية خارج نطاق الأهداف التي أُنشئ من أجلها.

المادة (٣٠): ونصها في مشروع القانون كما يلي :

مادة (٣٠): يعفى الصندوق ومشاريعه المختلفة وكافة أمواله وأرصدته وكذا الموارد والسلع التي يستوردها من كافة الضرائب والرسوم الجمركية.

وبشأن هذه المادة رأت اللجنة إعادة صياغتها على النحو التالي :

مادة (٣٠): تعفى كافة أموال وأرصدة الصندوق من الضرائب والرسوم الجمركية.

مبرر إعادة الصياغة : بإعتبار الصندوق تابعاً للوزارة ولا يجوز له استيراد السلع ولا يجوز له الدخول في مشاريع استثمارية، وأمواله هي نفس أموال الوزارة.

المادة (٣١): ونصها في مشروع القانون كما يلي :

مادة (٣١): تؤول كل ممتلكات الصندوق النقدية والعينية والثابتة والمنقولة إلى الوزارة في حال حل الصندوق.

وبشأن هذه المادة رأت اللجنة حذفها نهائياً من مواد مشروع القانون.

مبرر الحذف: نظراً لأن الصندوق أصبح من الأجهزة الرئيسية التابعة للوزارة وأمواله وممتلكاته هي من أموال وممتلكات الوزارة.

المادة (٣٢): ونصها في مشروع القانون كما يلي :

مادة (٣٢): تصدر اللوائح التالية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء: -

١. اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢. اللائحة التنظيمية للصندوق.

وبشأن هذه المادة رأت اللجنة إقرارها كما وردت في مشروع القانون دون أن تدخل عليها أي تعديل.

المادة (٣٣): أقرتها اللجنة كما وردت في مشروع القانون بنصها الأصلي التالي :

مادة (٣٣): يصدر رئيس المجلس القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذا القانون بعد موافقة المجلس.

المادة (٣٤) : ونصها في مشروع القانون كما يلي :

مادة (٣٤): يلغى أي قرار أو حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وبشأن هذه المادة رأت اللجنة تعديلها بإضافة النص التالي (يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته بشأن إنشاء صندوق صيانة وترميم المباني والتجهيزات المدرسية) بعد كلمة (يلغى) الواردة بداية المادة، وإضافة حرف العطف (و) قبل كلمة (أي قرار أو حكم).

المبرر: لأنه سيتم بموجب أحكام هذا القانون الغاء صندوق صيانة وترميم المباني والتجهيزات المدرسية بناءً على طلب الوزارة بإلغائه والاعتراف بفشله والمشروط بضم موارده المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون الملغي إلى المادة (١٥) من موارد صندوق دعم المعلم والتعليم.

وبحيث يصبح نص المادة (٣٤) بعد التعديل كما يلي :

مادة (٣٤): يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م وتعديلاته بشأن إنشاء صندوق صيانة وترميم المباني والتجهيزات المدرسية وأي قرار أو حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

كما رأت اللجنة إضافة مادة جديدة بعد المادة (٣٤) تنص على ما يلي :

مادة (مضافة) : تؤول أصول وممتلكات صندوق صيانة وترميم المباني والتجهيزات المدرسية لصالح صندوق دعم المعلم والتعليم .

المبرر: بموجب طلب الجانب الحكومي وموافقة اللجنة على ذلك.

المادة (٣٥) : أقرتها اللجنة كما وردت في مشروع القانون بنصها الأصلي التالي :

مادة (٣٥): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الأخ/ رئيـــس المجلـــس:

الإخوة/ الأعضـــــاء:

كانـت تلـك خلاصـة مـا توصـلت إليـه اللجنـة بشـأن دراسـتها لمشـروع قـانون إنشـاء صـندوق دعـم المعلـم و التعلـيم الـذي تم عرضـه علـيكم في سـياق تقريرنا هذا.

وتأمـل اللجنـة أن تكـون قـد وفقـت فيمـا ذهبـت إليـه، كمـا تأمـل مـن المجلـس المـوقر التصـويت بالموافقـة علـى مشـروع القـانون المـذكور، علـى شـرط حضور الوزراء المعنيون بكل ما تضمنه المشروع وهم :

- وزير التربية والتعليم.
- وزير المالية.
- وزير التخطيط والتعاون الدولي.
- وزير الإتصالات وتقنية المعلومات.
- وزير التجارة والصناعة.
- وزير النفط والمعادن.
- رئيس الإتحاد العام للغرف التجارية.

بحضور نقاش هذا المشروع في قاعة المجلس.

والرأي الأخير للمجلس الموقر...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

أحمد بن أحمد العقاري
مقرر اللجنـــــة

ناجي بن صالح القوسي
رئيـــس اللجنـــــة